ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabi' al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

دور آليّات العدالة الإنتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات

إعداد: الباحث / علي حيدر خليفة | الجمهورية اللبنانية

طالب دكتوراه في العلوم السياسية والإدارية / العلوم السياسية | المعهد العالي للدكتورة للحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية / الجامعة اللبنانية

E-mail: ali-h-khalifeh@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0005-6166-6791

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.15

تاريخ الاستلام: 2026/07/10	تاريخ القبول: 2026/08/09	تاريخ النشر: 2026/08/15

للاقتباس: خليفة، علي حيدر، (2026)، دور آليّات العدالة الإنتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 32، السنة الثالثة، ص-ص 325-345. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.15

المُستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور آليّات العدالة الإنتقاليّة في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون بالمجتمعات الخارجة من النزاعات، من خلال تحليل أساسها القانونيّ، ووظائفها في معالجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإعادة بناء المؤسسات العامة. وتنطلق من إشكاليّة رئيسة: إلى أيّ مدى تسهم آليّات العدالة الإنتقاليّة في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات؟ ومن ثمّ، اعتمدت الدراسة المنهجين الوصفي التحليليّ والمقارن بتحليل النصوص القانونيّة الدوليّة، ووثائق الأمم المتّحدة، والإتجاهات الفقهيّة، مستفيدةً من تجارب مقارنة كجنوب أفريقيا، والمملكة المغربيّة، وسيراليون.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ العدالة الإنتقاليّة لا تمثل نظامًا قانونيًا مستقلًا، وإنّما إطارًا قانونيًّا متكاملًا يستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. كما بيّنت أنّ نجاح العدالة الإنتقاليّة يرتبط بتكامل آليّاتها، وفي مقدّمتها المساءلة الجنائيّة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسيّ. كذلك، فإنّ تطبيق أيّ من هذه الآليّات بمعزل عن الأخرى يحدّ من قدرتها على تحقيق أهدافها. وخلصت الدراسة إلى أنّ تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون لا يتحققان بمجرد إنهاء النزاعات، وإنّما يتطلبان تبني برامج مُتكاملة للعدالة الإنتقاليّة تستند إلى سيادة القانون، وإستقلال القضاء، وإحترام المعايير الدوليّة، بما يسهم في منع تكرار الإنتهاكات وترسيخ السلام المُستدام.

الكلمات المفتاحيّة: العدالة الإنتقالية، حقوق الإنسان، دولة القانون، المساءلة الجنائية، جبر الضرر، الإصلاح المؤسسي، القانون الدولي.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد 11، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

The Role of Transitional Justice Mechanisms in Promoting Human Rights and Building the Rule of Law in Post-Conflict Societies

Author: Researcher / Ali Haider khalifeh | Lebanese Republic
PhD Candidate in Political and Administrative Sciences / Political Science | Doctoral School of Law, Political, Administrative & Economic Sciences / Lebanese University
E-mail: ali-h-khalifeh@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0005-6166-6791
https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.15

Received : 10/07/2026	**Accepted :** 09/08/2026	**Published :** 15/08/2026

Cite this article as: *Khalifeh, Ali Haider, (2026), The Role of Transitional Justice Mechanisms in Promoting Human Rights and Building the Rule of Law in Post-Conflict Societies, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 32, Third year, pp. 325-345. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.15*

Abstract

This study examines the role of transitional justice mechanisms in promoting human rights and strengthening the rule of law in post-conflict societies. It analyzes the legal foundations of transitional justice and explores the functions of its principal mechanisms in addressing serious human rights violations and rebuilding public institutions. The study is guided by the following research question: To what extent do transitional justice mechanisms contribute to the promotion of human rights and the establishment of the rule of law in societies emerging from conflict?

The research adopts a descriptive-analytical approach combined with a comparative method through the analysis of international legal instruments, United Nations documents, scholarly literature, and selected case studies, particularly those of South Africa, Morocco, and Sierra Leone. The findings reveal that transitional justice does not constitute an independent branch of international law but rather an integrated legal framework grounded in international human rights law, international humanitarian law, and international criminal law. The study further concludes that the effectiveness of transitional justice depends on the complementary application of its mechanisms, particularly criminal accountability, truth-seeking, reparations, and institutional reform, as the absence of any of these mechanisms undermines the overall objectives of transitional justice.

The study concludes that the promotion of human rights and the consolidation of the rule of law require comprehensive transitional justice programs based on judicial independence, accountability, and respect for international legal standards, thereby contributing to sustainable peace and preventing the recurrence of violations.

Keywords: Transitional Justice; Human Rights; Rule of Law; Criminal Accountability; Reparations; Institutional Reform; International Law.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabʿ al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المقدمة

شهد المجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين تصاعدًا ملحوظًا في النزاعات المسلحة والتحولات السياسية التي أفرزت أنماطًا واسعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتهجير القسري، وغيرها من الانتهاكات التي خلفت آثارًا عميقة على الأفراد والمؤسسات والدولة. ولم تعد هذه الانتهاكات تمثل مجرد خرق لالتزامات قانونية دولية، بل أصبحت تشكل تحديًا حقيقيًا أمام قدرة المجتمعات الخارجة من النزاعات على استعادة الاستقرار، وإعادة بناء مؤسساتها، وترسيخ الثقة بين المواطن والدولة، الأمر الذي فرض البحث عن آليات قانونية قادرة على معالجة آثار الماضي، ومنع تكرارها في المستقبل.[1]

وقد أثبتت التجارب الدولية أن إنهاء النزاع أو التوصل إلى تسوية سياسية لا يكفي، في حد ذاته، لتحقيق السلام المستدام، إذ إن تجاهل الانتهاكات الجسيمة أو التغاضي عن حقوق الضحايا يؤدي في كثير من الأحيان إلى استمرار أسباب النزاع بصورة كامنة، بما يهدد بإعادة إنتاجه في مراحل لاحقة. ومن هنا، اتجه المجتمع الدولي إلى تطوير مفهوم العدالة الانتقالية باعتباره إطارًا قانونيًا ومؤسسيًا يهدف إلى معالجة إرث الانتهاكات من خلال منظومة متكاملة من الآليات، تجمع بين الوسائل القضائية وغير القضائية، وتسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات السلم المجتمعي، بما يضمن احترام حقوق الإنسان، وترسيخ سيادة القانون، وإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس الشرعية والمساءلة.[2]

ولم يكن ظهور العدالة الانتقالية نتيجة إنشاء قواعد قانونية جديدة، وإنما جاء استجابةً للحاجة إلى توظيف القواعد القائمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، بصورة أكثر تكاملًا وفاعلية، بحيث لا يقتصر الاهتمام على مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وإنما يمتد إلى كشف الحقيقة، وجبر ضرر الضحايا، وإصلاح المؤسسات العامة، ووضع الضمانات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات. ومن ثم، أصبحت العدالة الانتقالية تمثل أحد أبرز المفاهيم القانونية التي تطورت في إطار الممارسة الدولية، لما تؤديه من دور في تحقيق الانتقال من حالة النزاع أو الاستبداد إلى نظام قانوني يقوم على احترام الحقوق والحريات وسيادة القانون. [3]

ورغم التطور الذي شهده مفهوم العدالة الانتقالية، فإن تطبيق آلياتها ما يزال يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، سواء من حيث تحديد طبيعتها القانونية، أو بيان الأساس الذي تستند إليه، أو تقييم مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. كما أن اختلاف التجارب الوطنية في تطبيق هذه الآليات يبرز الحاجة إلى دراسة تحليلية تبين حدود فاعليتها، وتوضح مدى إسهامها في حماية حقوق

(1) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة رقم S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، ص6-3.

(2) الأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، نيويورك، 2010، ص2-7.

(3) Ruti G. Teitel, Transitional Justice, Oxford University Press, New York, 2000, pp. 1–24؛ Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, 2nd ed., Routledge, New York, 2011, pp.11-32 .

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الإنسان، وإعادة بناء مؤسسات الدولة، وتعزيز دولة القانون، مع الاستفادة من التجارب المقارنة التي أثبتت نجاحًا نسبيًا في هذا المجال، ولا سيما تجارب جنوب أفريقيا، والمملكة المغربية، وسيراليون.

وانطلاقًا من ذلك، تتناول هذه الدراسة دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات، من خلال تحليل مفهوم العدالة الانتقالية، والأساس القانوني الذي تستند إليه، وآلياتها الرئيسة، ثم بيان أثر هذه الآليات في حماية الحقوق والحريات، وإصلاح المؤسسات، وترسيخ الشرعية القانونية، مع مناقشة أبرز التحديات التي تواجه تطبيقها، وسبل تعزيز فاعليتها في ضوء قواعد القانون الدولي والتجارب المقارنة.

حدود الدراسة

تنحصر هذه الدراسة في تحليل آليات العدالة الانتقالية من منظور قانوني، وبيان دورها في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات، وذلك من خلال دراسة مفهوم العدالة الانتقالية، والأساس القانوني الذي تستند إليه، وتحليل وظائف آلياتها، وتقييم مدى فاعليتها في ضوء القانون الدولي والممارسة الدولية. ولا تتناول الدراسة الجوانب السياسية أو التاريخية إلا بالقدر اللازم لفهم الإطار القانوني للموضوع وخدمة أهداف البحث.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تسهم آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالعدالة الانتقالية، وكيف تطور مفهومها في الفقه والممارسة الدولية؟
- ما الأساس القانوني الذي تستند إليه آليات العدالة الانتقالية؟
- ما الوظائف القانونية التي تؤديها آليات العدالة الانتقالية؟
- كيف تسهم هذه الآليات في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون؟
- ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيقها، وما السبل الكفيلة بتعزيز فاعليتها

أهمية الدراسة

تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من تناولها موضوعًا يجمع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، مع التركيز على تحليل العلاقة بين آليات العدالة الانتقالية وتعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون. أما أهميتها العملية، فتتمثل في بيان الكيفية التي يمكن من

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabʿ al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

خلالها توظيف هذه الآليات بصورة تحقق العدالة، وتعزز الإصلاح المؤسسي، وتدعم الاستقرار القانوني في المجتمعات الخارجة من النزاعات، مع الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم العدالة الانتقالية وتطورها في الفقه والممارسة الدولية.
2. تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه آليات العدالة الانتقالية.
3. تحليل أهم آليات العدالة الانتقالية ووظائفها القانونية.
4. بيان دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان.
5. تحليل أثر آليات العدالة الانتقالية في بناء دولة القانون، مع الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه تطبيقها وسبل تطويرها

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، والاتجاهات الفقهية ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في الحدود التي تقتضيها طبيعة البحث، ولا سيما عند تحليل تجارب جنوب أفريقيا، والمملكة المغربية، وسيراليون، لاستخلاص أوجه القوة والتحديات التي صاحبت تطبيق آليات العدالة الانتقالية فيها.

خطة الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين.

يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة الانتقالية، وذلك من خلال دراسة مفهوم العدالة الانتقالية وتطورها في الفقه والممارسة الدولية، ثم بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه، وتحليل آلياتها ووظائفها القانونية.

أما المبحث الثاني، فيتناول دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون، من خلال بيان أثرها في حماية الحقوق والحريات، وتحليل دورها في ترسيخ دولة القانون، ثم مناقشة أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيقها، مع الاستفادة من التجارب المقارنة، وصولًا إلى استخلاص النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها الدراسة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة الانتقالية

توطئة

يشكل تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة الانتقالية الخطوة الأولى لفهم الدور الذي تؤديه آلياتها في حماية حقوق الإنسان وبناء دولة القانون، إذ لا يمكن تقييم فاعلية تلك الآليات أو تقدير أثرها العملي قبل الوقوف على طبيعتها القانونية، والأساس الذي تستند إليه، والوظائف التي تؤديها في المجتمعات الخارجة من النزاعات. ومن ثم، فإن البحث في هذا الإطار لا يقتصر على استعراض مفهوم العدالة الانتقالية أو بيان نشأتها، وإنما يمتد إلى تحليل تطورها في الفقه والممارسة الدولية، وبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه، وصولًا إلى تحديد الآليات التي تقوم عليها ووظيفة كل منها في تحقيق العدالة ومنع تكرار الانتهاكات.

ولم يكن ظهور العدالة الانتقالية وليد تطور فقهي مجرد، بل جاء استجابةً لواقع فرضته النزاعات المسلحة والتحولات السياسية التي شهدها المجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كشفت تلك التجارب أن إنهاء النزاعات لا يكفي وحده لتحقيق السلام، ما لم يصاحبه مسار قانوني يعالج آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويعيد بناء الثقة بالمؤسسات العامة، ويؤسس لمرحلة جديدة تقوم على احترام القانون. ولهذا، اتجهت الأمم المتحدة والفقه القانوني إلى تطوير مفهوم العدالة الانتقالية بوصفه إطارًا يجمع بين مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية التي تعمل بصورة تكاملية لتحقيق العدالة والإنصاف والاستقرار. [1]

ويقتضي ذلك تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ يُخصص أولها لبيان مفهوم العدالة الانتقالية وتطورها في الفقه والممارسة الدولية، بينما يتناول المطلب الثاني الأساس القانوني الذي تستند إليه، ويُعنى المطلب الثالث بتحليل آليات العدالة الانتقالية ووظائفها القانونية، تمهيدًا لبيان أثرها في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في **المبحث الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية وتطورها في الفقه والممارسة الدولية

إن البحث في مفهوم العدالة الانتقالية يثير مسألة قانونية تتجاوز حدود التعريف الاصطلاحي، لتتصل بتحديد طبيعتها القانونية والغاية التي وجدت من أجلها. ويرجع ذلك إلى أن هذا المفهوم لم ينشأ نتيجة اعتماد اتفاقية دولية خاصة تنظم أحكامه، وإنما تبلور تدريجيًا من خلال الفقه والممارسة الدولية، استجابةً للحاجة إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة أو في ظل الأنظمة الاستبدادية، وهي أوضاع لم تكن قواعد القانون الدولي التقليدية قادرة، بمفردها، على معالجتها معالجةً شاملة. [2]

(1) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة رقم S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، ص 6-3.

(2) Ruti G. Teitel, Transitional Justice, Oxford University Press, New York, 2000, pp. 3–15.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabi' al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وقد ارتبط ظهور العدالة الانتقالية بتحولات جوهرية شهدها المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة، حيث برز اتجاه دولي يدعو إلى عدم الاكتفاء بوقف النزاعات أو إبرام اتفاقات السلام، بل ضرورة معالجة الآثار القانونية والإنسانية التي خلفتها تلك النزاعات، من خلال محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وكشف الحقيقة، وإنصاف الضحايا، وإصلاح المؤسسات العامة. وأدى هذا التوجه إلى انتقال العدالة الانتقالية من مجرد فكرة فقهية إلى سياسة قانونية اعتمدتها الأمم المتحدة في العديد من بعثاتها وبرامجها المتعلقة بإعادة بناء الدول الخارجة من النزاعات. (1)

وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم العدالة الانتقالية تبعًا لاختلاف الزاوية التي تناول منها هذا المفهوم. فذهب اتجاه أول إلى النظر إليها باعتبارها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تهدف إلى مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وإنهاء حالة الإفلات من العقاب، وعدّ أن المحاكمات الجنائية تمثل جوهر العدالة الانتقالية، لأن احترام حقوق الإنسان لا يتحقق إلا بإعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. ويستند هذا الاتجاه إلى أن العدالة لا يمكن أن تقوم على التسامح مع مرتكبي الانتهاكات، وأن أي انتقال سياسي لا يرافقه تطبيق للقانون يظل انتقالًا ناقصًا يفتقر إلى الشرعية القانونية. (2)

في المقابل، تبنى اتجاه فقهي آخر مفهومًا أوسع للعدالة الانتقالية، معتبرًا أنها إطار قانوني ومؤسسي يضم مجموعة من الآليات المتكاملة، تشمل المساءلة الجنائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، وغيرها من التدابير التي تهدف إلى معالجة أسباب الانتهاكات وآثارها في آن واحد. ويرى أن الاقتصار على المحاكمات لا يحقق العدالة المنشودة، لأن الانتهاكات الجسيمة غالبًا ما تكون نتيجة خلل هيكلي في مؤسسات الدولة، الأمر الذي يقتضي إصلاح هذه المؤسسات، إلى جانب مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.(3)

ونرى أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية، لأن التجارب المقارنة أثبتت أن الاقتصار على العقاب لا يؤدي وحده إلى بناء سلام مستدام. فقد بينت تجربة جنوب أفريقيا أن لجنة الحقيقة والمصالحة، رغم تعرضها لانتقادات تتعلق بمنح العفو في بعض الحالات، استطاعت أن تؤدي دورًا محوريًا في كشف حقيقة الانتهاكات، وترسيخ ثقافة الاعتراف بالمسؤولية، وتهيئة المجتمع لمرحلة جديدة تقوم على المصالحة وسيادة القانون. ولم تكن قيمة هذه التجربة في استبدال القضاء، وإنما في استكمال دوره بآليات أخرى عالجت جوانب لم يكن القضاء قادرًا على معالجتها بمفرده. (4)

ومن ثم، يمكن تعريف العدالة الانتقالية بأنها: منظومة قانونية متكاملة، تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وتضم مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية التي تعتمدها المجتمعات الخارجة من النزاعات أو الأنظمة الاستبدادية لمعالجة

(1) الأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، نيويورك، 2010، ص 2–5.

(2) Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2008, pp. 307-321.

(3) Pablo de Greiff (Ed.), The Handbook of Reparations, Oxford University Press, Oxford, 2006, pp. 1-25؛ Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths, 2nd ed., Routledge, 2011, pp.11-42 .

(4) Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 1, Cape Town, 1998, pp. 48-67.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الانتهاكات الجسيمة، وتحقيق المساءلة، وإنصاف الضحايا، وإصلاح المؤسسات، ومنع تكرار الانتهاكات، بما يسهم في بناء دولة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

ونخلص إلى أن أهمية تحديد مفهوم العدالة الانتقالية لا تكمن في الجدل الفقهي حول تعريفها، وإنما في تحديد الوظيفة القانونية التي تؤديها، لأن هذا التحديد يفسر طبيعة الآليات التي تعتمدها، والأساس القانوني الذي تستند إليه، وهو ما يقتضي الانتقال إلى دراسة هذا الأساس في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعدالة الانتقالية

لا تستند العدالة الانتقالية إلى اتفاقية دولية واحدة تنظم أحكامها أو تحدد آلياتها بصورة شاملة، وإنما يقوم أساسها القانوني على منظومة متكاملة من قواعد القانون الدولي، تستمد عناصرها من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، فضلًا عن المبادئ التي كرستها الأمم المتحدة من خلال قراراتها وتقاريرها ووثائقها التوجيهية. ويعكس هذا التعدد طبيعة العدالة الانتقالية بوصفها إطارًا قانونيًا وظيفيًا يجمع بين أكثر من فرع من فروع القانون الدولي لتحقيق غاية مشتركة تتمثل في معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة، وترسيخ احترام حقوق الإنسان، وإعادة بناء دولة القانون. (1)

ويشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية التي تستند إليها العدالة الانتقالية، إذ يقرر مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، من أبرزها احترام الحقوق والحريات الأساسية، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وتوفير وسائل الانتصاف الفعالة، وضمان جبر الضرر للضحايا. وقد كرست الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، ووجوب توفير حماية فعالة لكل من تعرض لانتهاك حقوقه، الأمر الذي يجعل حماية الضحايا إحدى الغايات الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية. (2)

ولا يقتصر الأساس القانوني للعدالة الانتقالية على القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يمتد إلى القانون الدولي الإنساني الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة، ويحدد القواعد الواجبة الاحترام أثناء النزاع. فقد ألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وملاحقة المسؤولين عنها، وهو ما وفر سندًا قانونيًا مهمًا لآليات المساءلة التي تعتمدها العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع. كما أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يعد شرطًا أساسيًا لضمان عدم تكرار الانتهاكات وتعزيز الثقة بالنظام القانوني. (3)

ويبرز القانون الجنائي الدولي بوصفه الدعامة الثالثة للعدالة الانتقالية، إذ رسخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وأكد أن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم

(1) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة رقم S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، ص 9-6.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (2) والمادة (14)؛ والدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 601-593.

(3) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة المشتركة الأولى، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ والدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمّان، 2016، ص 468-451.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabi' al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الحرب، لا يجوز أن يفلتوا من العقاب. وقد أسهم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعزيز هذا الاتجاه، من خلال وضع إطار قانوني دائم لمساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على تطور مفهوم العدالة الانتقالية وممارساتها. (1)

ولم يقتصر تطور الأساس القانوني للعدالة الانتقالية على الاتفاقيات الدولية، بل لعبت الأمم المتحدة دورًا محوريًا في بلورة المبادئ الحاكمة لهذا المجال. فقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية أن نجاح المجتمعات الخارجة من النزاعات يقتضي اعتماد منظومة متكاملة تشمل المحاكمات، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، مع مراعاة خصوصية كل مجتمع، والالتزام الكامل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أصبح هذا التقرير، إلى جانب المذكرة التوجيهية للأمين العام، من أهم الوثائق المرجعية التي تستند إليها الدول عند تصميم برامج العدالة الانتقالية. (2)

وقد انعكس هذا الأساس القانوني بصورة واضحة في تجربة المملكة المغربية، إذ استندت هيئة الإنصاف والمصالحة إلى الالتزامات الدستورية والدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، وربطت بين كشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، بما يؤكد أن العدالة الانتقالية لا تستند إلى اعتبارات سياسية مجردة، وإنما إلى التزامات قانونية تفرضها قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية المنسجمة معه.

ونرى أن قوة العدالة الانتقالية لا تكمن في وجود مصدر قانوني مستقل لها، بل في قدرتها على الجمع بين قواعد قانونية متعددة ضمن إطار واحد يهدف إلى حماية الإنسان وصون كرامته. وهذا التكامل هو الذي يفسر مرونة تطبيق العدالة الانتقالية واختلاف صورها من دولة إلى أخرى، مع بقاء المبادئ الأساسية التي تحكمها ثابتة، وفي مقدمتها احترام حقوق الإنسان، وعدم الإفلات من العقاب، وسيادة القانون.

المطلب الثالث: آليات العدالة الانتقالية ووظائفها القانونية

إن تحديد الأساس القانوني للعدالة الانتقالية لا يكتمل دون الوقوف على الآليات التي تُترجم هذا الأساس إلى إجراءات عملية. فالقواعد القانونية، مهما بلغت دقتها، تبقى عاجزة عن تحقيق أهدافها إذا لم تجد طريقها إلى التطبيق من خلال مؤسسات وآليات قادرة على تنفيذها. ومن ثم، فإن أهمية العدالة الانتقالية لا تكمن في المبادئ التي تقوم عليها فحسب، وإنما في تنوع الوسائل التي تعتمدها لمعالجة الانتهاكات الجسيمة، وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، وترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وتتميز آليات العدالة الانتقالية بأنها لا تعمل بصورة منفردة، وإنما تقوم على مبدأ التكامل الوظيفي، بحيث يؤدي كل منها دورًا قانونيًا محددًا، بينما يتحقق الهدف النهائي من خلال تفاعلها جميعًا. ولهذا السبب، تؤكد الأمم المتحدة باستمرار أن نجاح العدالة الانتقالية يرتبط بقدرة الدولة على الجمع بين المساءلة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، ضمن رؤية قانونية متكاملة تراعي خصوصية

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المواد (8–5) و(25)؛ Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008, pp. 307–330.

(2) الأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، نيويورك، 2010، ص 3–8؛ هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، المملكة المغربية، 2005، ص 61–39.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المجتمع الذي تمر به المرحلة الانتقالية. [1]

وتعد المساءلة الجنائية أولى هذه الآليات وأكثرها ارتباطًا بمبدأ سيادة القانون، لأنها تقوم على ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. غير أن وظيفة هذه الآلية لا تقتصر على توقيع الجزاء الجنائي، وإنما تمتد إلى إعادة الثقة بالقضاء وإثبات أن القانون يسمو على جميع الأفراد والسلطات، وهو ما يمثل أحد الأسس الجوهرية لبناء دولة القانون. ويؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاتجاه عندما جعل المسؤولية الجنائية الفردية أساسًا لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، دون تمييز بسبب المنصب أو الصفة الرسمية. [2]

وتأتي لجان الحقيقة بوصفها الآلية الثانية، وهي تختلف عن القضاء من حيث الوظيفة والأهداف. فلا تهدف هذه اللجان إلى إصدار أحكام بالإدانة أو البراءة، وإنما إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، وتوثيقها، وتحليل أسبابها، والاستماع إلى الضحايا والجناة، وصولًا إلى بناء سجل تاريخي وقانوني يسهم في منع إنكار الجرائم أو تكرارها. وتنبع أهميتها من كونها تمنح الضحايا حقهم في معرفة الحقيقة، وهو حق أصبح يحظى باعتراف متزايد في الفقه الدولي وفي ممارسات الأمم المتحدة. [3]

وقد شكلت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا نموذجًا بارزًا لهذه الآلية، إذ نجحت في توثيق آلاف الانتهاكات التي ارتكبت خلال مرحلة الفصل العنصري، وأتاحت للضحايا سرد معاناتهم بصورة علنية، كما ألزمت طالبي العفو بالإفصاح الكامل عن الجرائم المرتكبة. ورغم اختلاف الآراء بشأن بعض نتائجها، فإن التجربة أثبتت أن كشف الحقيقة يمثل عنصرًا أساسيًا في إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، وأن الاعتراف الرسمي بالانتهاكات يشكل خطوة لا غنى عنها في أي عملية انتقال ديمقراطي. [4]

أما برامج جبر الضرر، فتمثل التعبير العملي عن التزام الدولة بإنصاف الضحايا، إذ تقوم على إزالة الآثار المترتبة على الانتهاكات، سواء من خلال التعويض المالي، أو إعادة التأهيل، أو رد الاعتبار، أو اتخاذ تدابير رمزية كإحياء ذكرى الضحايا والاعتذار الرسمي. ويستند هذا الالتزام إلى مبدأ قانوني مستقر في القانون الدولي يقضي بأن كل انتهاك لحق من الحقوق يولد التزامًا بجبر الضرر الناجم عنه، وهو ما أكدته المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005. [5]

---

(1) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة رقم (S/2004/616)، 23 آب/أغسطس 2004، ص 12–8.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المواد (8–5) و(25)؛ Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008, pp. 345–321.

(3) Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, 2nd ed., Routledge, New York, 2011, pp. 24-68.

(4) Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 1, Cape Town, 1998, pp. 48-79.

(5) الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة رقم 60/147، 16

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabi' al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وتبرز تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المملكة المغربية مثالًا عمليًا على الدور الذي يمكن أن تؤديه برامج جبر الضرر في تحقيق العدالة الانتقالية. فقد اعتمدت الهيئة برامج متنوعة للتعويض الفردي والجماعي، وإعادة الإدماج، وجبر الضرر المعنوي، وربطت هذه التدابير بإصلاحات مؤسساتية وتشريعية، بما جعل جبر الضرر جزءًا من مشروع إصلاحي متكامل، لا مجرد تعويض مالي للضحايا. وقد أسهم ذلك في تعزيز الثقة بالمؤسسات العامة، وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الانتهاكات.

ويعد الإصلاح المؤسسي الآلية الرابعة التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، ويستهدف إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس الشرعية وسيادة القانون، ولا سيما المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية التي ارتبطت بالانتهاكات السابقة. ولا يقتصر الإصلاح المؤسسي على إعادة هيكلة الأجهزة العامة، وإنما يشمل مراجعة التشريعات، وتعزيز استقلال القضاء، وتطوير آليات الرقابة والمساءلة، وإرساء ضمانات تحول دون تكرار الانتهاكات مستقبلًا. ومن هنا، فإن الإصلاح المؤسسي يمثل الضمانة الأساسية لاستدامة النتائج التي تحققها بقية آليات العدالة الانتقالية.

وتؤكد تجربة المحكمة الخاصة بسيراليون هذه الحقيقة، إذ أظهرت أن المحاكمات الجنائية، على أهميتها، لم تكن كافية بمفردها لتحقيق الاستقرار، وإنما احتاجت إلى برامج موازية لإصلاح المؤسسات، وإعادة بناء الثقة بين المجتمع وأجهزة الدولة، وهو ما يؤكد أن نجاح العدالة الانتقالية يظل مرهونًا بالتكامل بين مختلف آلياتها، لا بتغليب إحداها على الأخرى. [1]

إن القيمة الحقيقية لآليات العدالة الانتقالية لا تكمن في استقلال كل آلية عن الأخرى، وإنما في الترابط الوظيفي الذي يجمع بينها. فالمساءلة تحقق العدالة، وكشف الحقيقة يحفظ الذاكرة الجماعية، وجبر الضرر يعيد الاعتبار للضحايا، والإصلاح المؤسسي يمنع تكرار الانتهاكات. وإذا اختل هذا التوازن، فقدت العدالة الانتقالية قدرتها على تحقيق أهدافها، وتحولت إلى إجراءات متفرقة تفتقر إلى الفاعلية القانونية.

خاتمة المبحث الأول

يتضح من خلال هذا المبحث أن العدالة الانتقالية ليست مفهومًا نظريًا مجردًا، وإنما إطار قانوني متكامل تطور استجابةً لحاجة المجتمع الدولي إلى معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المجتمعات الخارجة من النزاعات. كما تبين أن هذا الإطار يستند إلى قواعد راسخة في القانون الدولي، ويعتمد على منظومة متكاملة من الآليات التي يؤدي كل منها وظيفة قانونية محددة، بينما تتحقق الغاية النهائية من خلال تكاملها. ويشكل هذا التحليل الأساس اللازم للانتقال إلى دراسة الأثر الذي تتركه هذه الآليات في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون، وهو ما سيتناوله المبحث الثاني.

كانون الأول/ديسمبر 2005.

(1) Special Court for Sierra Leone, Annual Report, 2013, pp؛7-18 .
Pablo de Greiff (Ed.), The Handbook of Reparations, Oxford University Press, Oxford, 2006, pp. 451-477.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون

توطئة

إذا كان المبحث الأول قد انتهى إلى بيان أن العدالة الانتقالية تقوم على إطار قانوني متكامل يستند إلى قواعد القانون الدولي، فإن المبحث الثاني يقتضي الانتقال إلى مرحلة أكثر أهمية تتمثل في تقييم الأثر الذي تحدثه هذه المنظومة في الواقع القانوني للمجتمعات الخارجة من النزاعات. فالقيمة الحقيقية للعدالة الانتقالية لا تقاس بتعدد آلياتها أو بتطورها النظري، وإنما بقدرتها على إعادة الاعتبار للضحايا، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وترسيخ سيادة القانون، بما يسهم في إعادة بناء الدولة على أسس دستورية وقانونية سليمة.

وتبرز أهمية هذا المبحث في أن حماية حقوق الإنسان وبناء دولة القانون يمثلان الغاية النهائية لجميع آليات العدالة الانتقالية. فالمساءلة الجنائية، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، ليست أهدافًا قائمة بذاتها، وإنما وسائل قانونية تسعى إلى تحقيق مجتمع يقوم على احترام الحقوق والحريات، وخضوع جميع السلطات والأفراد لأحكام القانون. ومن هنا، فإن دراسة أثر هذه الآليات لا تقتصر على بيان وظائفها، وإنما تمتد إلى تحليل مدى نجاحها في تحقيق تلك الغاية، في ضوء التجارب المقارنة والمعايير الدولية.

ولذلك، يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ يُخصص أولها لدراسة دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان، بينما يبحث المطلب الثاني في دورها في بناء دولة القانون، ويعالج المطلب الثالث أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيقها، وآفاق تطويرها.

المطلب الأول: دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان

تشكل حماية حقوق الإنسان المبرر الأساسي لظهور العدالة الانتقالية وتطورها، إذ إن الانتهاكات الجسيمة التي ترافق النزاعات المسلحة أو الأنظمة الاستبدادية تمس الحقوق الأساسية للإنسان في الحياة، والحرية، والكرامة، والسلامة الجسدية، الأمر الذي يفرض على الدولة، بعد انتهاء تلك المراحل، التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بمعالجة آثار هذه الانتهاكات وفقًا للمعايير الدولية. ومن ثم، فإن تقييم نجاح العدالة الانتقالية يرتبط بمدى قدرتها على إعادة الاعتبار للضحايا، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان.

وتؤدي المساءلة الجنائية دورًا محوريًا في هذا المجال، لأنها تؤكد أن مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لا يتمتعون بحصانة تحول دون مساءلتهم، وهو ما يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بوصفه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر. ولا تقتصر وظيفة المساءلة على إنزال العقوبة بالجناة،

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabʿ al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

بل تمتد إلى بعث رسالة قانونية واضحة مفادها أن حماية حقوق الإنسان ليست مجرد التزام أخلاقي، وإنما قاعدة قانونية يترتب على مخالفتها مسؤولية جنائية. وقد عزز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاتجاه عندما أخضع مرتكبي أخطر الجرائم الدولية للمساءلة، بغض النظر عن مناصبهم أو صفاتهم الرسمية. (1)

ومن جهة أخرى، تسهم لجان الحقيقة في تعزيز حقوق الإنسان من خلال الاعتراف الرسمي بالانتهاكات، وتمكين الضحايا من معرفة حقيقة ما جرى لهم أو لذويهم، وهو ما أصبح يُعد أحد الحقوق المعترف بها في الفقه الدولي. كما أن توثيق الانتهاكات ونشر نتائج التحقيقات يساعدان على حفظ الذاكرة الجماعية للمجتمع، ويحولان دون إنكار الجرائم أو إعادة إنتاجها، الأمر الذي يسهم في بناء ثقافة قانونية تقوم على احترام الحقيقة والمساءلة.

وقد قدمت تجربة جنوب أفريقيا نموذجًا بارزًا في هذا المجال، حيث أتاحت لجنة الحقيقة والمصالحة لآلاف الضحايا الإدلاء بشهاداتهم بصورة علنية، وربطت منح العفو بالإقرار الكامل بالوقائع، مما أسهم في كشف جانب كبير من الانتهاكات التي ارتكبت خلال نظام الفصل العنصري. ورغم الانتقادات التي وجهت إلى التجربة بسبب عدم محاكمة جميع المسؤولين، فإنها نجحت في ترسيخ الاعتراف بحق الضحايا في معرفة الحقيقة، وأسهمت في تهيئة المجتمع لمرحلة جديدة تقوم على المصالحة واحترام الكرامة الإنسانية. (2)

أما برامج جبر الضرر، فإنها تمثل التطبيق العملي لمبدأ الإنصاف، إذ لا تكتمل حماية حقوق الإنسان بمجرد إدانة الجناة، بل تقتضي أيضًا إزالة الآثار التي خلفتها الانتهاكات، سواء عن طريق التعويض المالي، أو إعادة التأهيل، أو رد الاعتبار، أو اتخاذ تدابير رمزية تحفظ كرامة الضحايا. وقد أكدت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر أن لكل ضحية حقًا في الحصول على جبر مناسب يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به، بما يعيد إليه الشعور بالعدالة والثقة بالمؤسسات العامة.(3)

وفي هذا الإطار، برزت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المملكة المغربية باعتبارها إحدى أبرز التجارب العربية في مجال جبر الضرر، إذ لم تقتصر على التعويضات المالية، وإنما شملت إعادة الإدماج، والرعاية الصحية، وجبر الضرر الجماعي للمناطق المتضررة، وهو ما يعكس تطور مفهوم الجبر من مجرد تعويض مادي إلى سياسة قانونية متكاملة تهدف إلى إعادة الاعتبار للضحايا وتعزيز

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المواد (8–5) و(25)؛ Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008, pp. 352–331.

(2)Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 1, Cape Town, 1998, pp. 58-81؛ Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths, 2nd ed., Routledge, 2011, pp.45-78 .

(3) الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، قرار الجمعية العامة رقم 60/147، 2005؛ Pablo de Greiff (Ed.), The Handbook of Reparations, Oxford University Press, Oxford, 2006, pp. 54–13.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

حقوق الإنسان.

إن حماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الانتقالية لا تتحقق من خلال آلية واحدة، وإنما من خلال التكامل بين المساءلة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي. فكل آلية تعالج جانبًا من آثار الانتهاكات، بينما يؤدي اجتماعها إلى بناء منظومة قانونية أكثر قدرة على حماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة، وترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني: دور آليات العدالة الانتقالية في بناء دولة القانون

يعد بناء دولة القانون أحد أهم الأهداف التي تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقها، لأن المجتمعات الخارجة من النزاعات لا تعاني فقط من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وإنما تواجه أيضًا أزمة ثقة عميقة في مؤسسات الدولة، نتيجة ارتباط بعضها بممارسات القمع أو العجز عن حماية الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن الانتقال إلى مرحلة يسودها الاستقرار لا يتحقق بمجرد إنهاء النزاع، بل يتطلب إعادة تأسيس الشرعية القانونية، وإخضاع جميع السلطات والأفراد لحكم القانون، وضمان استقلال المؤسسات التي تتولى تطبيقه.

ويثير هذا الأمر تساؤلًا جوهريًا يتمثل في مدى قدرة العدالة الانتقالية على الإسهام في بناء دولة القانون، أم أن دورها يقتصر على معالجة انتهاكات الماضي. والواقع أن التجارب المقارنة تؤكد أن العلاقة بين العدالة الانتقالية ودولة القانون ليست علاقة عارضة، وإنما علاقة تكاملية، لأن نجاح أي مرحلة انتقالية يظل مرهونًا بقدرة الدولة على إصلاح مؤسساتها وترسيخ مبادئ المشروعية والمساءلة.

وتؤدي المساءلة الجنائية دورًا رئيسًا في هذا المجال، لأنها تؤكد خضوع الجميع للقانون، بمن فيهم كبار المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة. ويترتب على ذلك ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون، وهو أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون. كما أن محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية تبعث رسالة واضحة إلى المجتمع مفادها أن السلطة لا تمنح حصانة، وأن احترام القانون يشكل أساسًا لمشروعية الحكم، الأمر الذي يسهم في إعادة الثقة بالمؤسسات القضائية. [1]

ولا يقل الإصلاح المؤسسي أهمية عن المساءلة، إذ إن استمرار المؤسسات التي ارتبطت بالانتهاكات دون مراجعة أو إعادة هيكلة يحد من قدرة العدالة الانتقالية على تحقيق أهدافها. ولهذا، يشمل الإصلاح المؤسسي إعادة تنظيم الأجهزة الأمنية، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، ومراجعة التشريعات، وإرساء نظم فعالة للرقابة والمساءلة، بما يضمن توافق أداء مؤسسات الدولة مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان. ويعد هذا الإصلاح ضمانة أساسية لمنع تكرار الانتهاكات، وليس مجرد إجراء إداري يرافق المرحلة الانتقالية.

وقد أكدت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المملكة المغربية هذه الحقيقة، إذ لم تقتصر توصياتها

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المواد (25) و(27)؛ Antonio Cassese, International Crim-inal Law, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2008, pp. 352–368.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabi' al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

على جبر ضرر الضحايا، وإنما امتدت إلى الدعوة لإصلاح المنظومة الدستورية والتشريعية، وتعزيز استقلال القضاء، وتحسين آليات الرقابة على الأجهزة الأمنية، بما يجعل احترام حقوق الإنسان جزءًا من البناء المؤسسي للدولة. وقد أسهمت هذه التوصيات في إطلاق مسار إصلاحي تجاوز معالجة انتهاكات الماضي إلى بناء ضمانات قانونية تحول دون تكرارها. (1)

ومن جهة أخرى، تؤدي لجان الحقيقة دورًا غير مباشر في بناء دولة القانون، من خلال توثيق الانتهاكات، وتحليل أسبابها، والكشف عن أوجه القصور في أداء المؤسسات العامة. ولا تقتصر قيمة هذه اللجان على تسجيل الوقائع التاريخية، بل تتمثل في تقديم توصيات تشريعية ومؤسسية تساعد الدولة على معالجة مواطن الخلل التي أدت إلى وقوع الانتهاكات. وبهذا المعنى، تصبح الحقيقة أداة للإصلاح، وليست مجرد وسيلة لمعرفة الماضي.

وتبرز تجربة جنوب أفريقيا دليلًا على ذلك، إذ لم تكتف لجنة الحقيقة والمصالحة بتوثيق الجرائم المرتكبة خلال نظام الفصل العنصري، بل قدمت مجموعة من التوصيات المتعلقة بإصلاح أجهزة الشرطة، والقضاء، والإدارة العامة، وتعزيز الرقابة الديمقراطية عليها. وقد ساعد ذلك في إعادة بناء الثقة بالمؤسسات، وربط مفهوم المصالحة بإصلاح الدولة، لا بمجرد التسامح مع الماضي. (2)

ويُعتقد أن بناء دولة القانون لا يتحقق بمجرد إصدار تشريعات جديدة، وإنما يقتضي إحداث تغيير حقيقي في الثقافة القانونية والمؤسسية، بحيث يصبح احترام القانون قيمة تحكم أداء مؤسسات الدولة وسلوك الأفراد معًا. ومن ثم، فإن العدالة الانتقالية لا تنتهي بانتهاء المحاكمات أو أعمال لجان الحقيقة، بل يستمر أثرها ما دامت نتائجها تنعكس على التشريعات، وأداء المؤسسات، وضمانات حماية الحقوق والحريات.

بالخلاصة فإن العدالة الانتقالية تمثل إحدى أهم الوسال القانونية لإعادة بناء الدولة بعد النزاعات، لأنها تجمع بين المساءلة، والإصلاح، وحماية الحقوق، بما يؤدي إلى إعادة تأسيس الشرعية القانونية على أسس أكثر رسوخًا. غير أن نجاح هذا الدور يبقى رهينًا بوجود إرادة سياسية جادة، واستقلال القضاء، والتزام مؤسسات الدولة بتنفيذ مخرجات العدالة الانتقالية، وهو ما يمهد لبحث التحديات التي تعترض هذه العملية وسبل تجاوزها.

المطلب الثالث: التحديات القانونية والعملية لتطبيق آليات العدالة الانتقالية وآفاق تطويرها

رغم التطور الذي شهده مفهوم العدالة الانتقالية على الصعيدين الفقهي والعملي، ورغم اتساع نطاق تطبيق آلياتها في العديد من الدول، فإن نجاحها لا يعد نتيجة حتمية لمجرد اعتمادها، بل يرتبط بجملة

(1) هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، المملكة المغربية، 2005، الكتاب الأول، ص 75–39؛ الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 624–618.

(2) Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 5, Cape Town, 1998, pp. 312-280؛ الأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، نيويورك، 2010، ص 10–8.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

من العوامل القانونية والسياسية والمؤسسية التي قد تعزز فاعليتها أو تحد من قدرتها على تحقيق أهدافها. ومن ثم، فإن تقييم العدالة الانتقالية لا يقتصر على دراسة آلياتها، وإنما يقتضي الوقوف على التحديات التي تواجه تطبيقها، وتحليل مدى تأثيرها في تحقيق العدالة، وحماية حقوق الإنسان، وبناء دولة القانون.

ويعد ضعف الإرادة السياسية من أبرز العقبات التي تواجه برامج العدالة الانتقالية، لأن تنفيذ نتائجها غالبًا ما يتطلب اتخاذ قرارات تمس مصالح أطراف كانت تمارس السلطة أو شاركت في النزاع. وقد يؤدي غياب الإرادة السياسية إلى تعطيل تنفيذ توصيات لجان الحقيقة، أو الحد من فعالية برامج جبر الضرر، أو الامتناع عن ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات، الأمر الذي يفقد العدالة الانتقالية جانبًا كبيرًا من مصداقيتها، ويؤثر في ثقة الضحايا والمجتمع بمؤسسات الدولة. [1]

كما يشكل ضعف المؤسسات القضائية والإدارية تحديًا لا يقل أهمية، إذ إن نجاح العدالة الانتقالية يفترض وجود مؤسسات مستقلة وقادرة على تنفيذ القوانين والأحكام والتوصيات الصادرة عن هيئات العدالة الانتقالية. أما في حال استمرار الفساد، أو غياب الكفاءة، أو خضوع القضاء للتأثيرات السياسية، فإن الآليات القانونية تتحول إلى إجراءات شكلية لا تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها. ولذلك، فإن إصلاح المؤسسات لا يمثل مرحلة لاحقة للعدالة الانتقالية، وإنما يعد أحد شروط نجاحها الأساسية.

ويثير تطبيق العدالة الانتقالية أيضًا إشكالية التوازن بين العدالة والمصالحة، وهي من أكثر المسائل إثارة للنقاش في الفقه القانوني. فبينما تؤكد قواعد القانون الدولي ضرورة مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم الإفلات من العقاب، قد تفرض ظروف الانتقال السياسي البحث عن صيغ قانونية تساعد على تحقيق الاستقرار ومنع تجدد النزاع. ومن هنا، لا يكمن التحدي في الاختيار بين العدالة والمصالحة، وإنما في إيجاد توازن يسمح بتحقيق كلتيهما دون الإخلال بحقوق الضحايا أو بمقتضيات سيادة القانون. [2]

وقد أبرزت تجربة جنوب أفريقيا هذه الإشكالية بوضوح، إذ اعتمدت لجنة الحقيقة والمصالحة نظامًا يقوم على منح العفو المشروط مقابل الاعتراف الكامل بالانتهاكات ذات الدوافع السياسية. وقد تعرض هذا النظام لانتقادات من جانب بعض الفقهاء الذين رأوا فيه مساسًا بحق الضحايا في العقاب، في حين اعتبره آخرون وسيلة قانونية فرضتها ظروف الانتقال، وأسهمت في تجنب انقسام المجتمع وتهيئة المناخ لبناء نظام دستوري جديد. وتدل هذه التجربة على أن نجاح العدالة الانتقالية لا يقاس بعدد الأحكام القضائية الصادرة، وإنما بقدرتها على تحقيق انتقال يحافظ على السلم الأهلي دون التخلي عن المبادئ الأساسية للقانون. [3]

(1) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة رقم (S/2004/616)، 23 آب/أغسطس 2004، ص 15–12.

(2) Pablo de Greiff, Justice and Reparations, in: Pablo de Greiff (Ed.), The Handbook of Reparations, Oxford University Press, Oxford, 2006, pp. 451-477.

(3) Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 1, Cape Town, 1998, pp. 90-118؛ Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, 2nd ed., Routledge, New York, 2011, pp.78-96 .

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabi' al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

ومن جهة أخرى، أظهرت تجربة المحكمة الخاصة بسيراليون أن المساءلة الجنائية الدولية تمثل عنصرًا مهمًا في مكافحة الإفلات من العقاب، غير أنها كشفت أيضًا أن المحاكمات وحدها لا تكفي لتحقيق العدالة الانتقالية. فقد بينت التجربة أن غياب برامج واسعة للإصلاح المؤسسي والتنمية وإعادة الإدماج قد يحد من الأثر الإيجابي للمساءلة، ويؤخر إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع. وهو ما يؤكد أن العدالة الانتقالية عملية شاملة لا يجوز اختزالها في الجانب الجنائي وحده. (1)

وفي المقابل، قدمت تجربة المملكة المغربية نموذجًا مختلفًا، حيث ركزت هيئة الإنصاف والمصالحة على الجمع بين كشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، دون اللجوء إلى المحاكمات الجنائية. ورغم اختلاف الآراء حول هذا الخيار، فإن التجربة أظهرت أن تطوير التشريعات، وتعزيز الرقابة على المؤسسات، وتوسيع ضمانات حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية إذا اقترن بإرادة سياسية حقيقية لتنفيذ الإصلاحات.

إن نجاح العدالة الانتقالية لا يرتبط باعتماد نموذج معين، وإنما بقدرة الدولة على اختيار الآليات التي تتلاءم مع خصوصية مجتمعها، مع الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وفي مقدمتها احترام حقوق الإنسان، وعدم الإفلات من العقاب، واستقلال القضاء، وضمان حق الضحايا في الحقيقة والإنصاف والجبر. كما أن الاستفادة من التجارب المقارنة يجب أن تقوم على نقل المبادئ القانونية، لا على استنساخ الحلول التي فرضتها ظروف تاريخية تختلف من دولة إلى أخرى.

وبناءً على ذلك، نخلص إلى أن تطوير العدالة الانتقالية يقتضي تعزيز استقلال السلطة القضائية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وضمان تنفيذ توصيات هيئات الحقيقة، وربط برامج جبر الضرر بالإصلاح المؤسسي، إلى جانب توسيع مشاركة الضحايا ومنظمات المجتمع المدني في رسم سياسات العدالة الانتقالية. فكلما تحقق التكامل بين هذه العناصر، ازدادت قدرة العدالة الانتقالية على تحقيق أهدافها في بناء مجتمع يقوم على العدالة واحترام الحقوق والحريات.

خاتمة المبحث الثاني

خلص هذا المبحث إلى أن آليات العدالة الانتقالية لا تقتصر على معالجة الانتهاكات التي وقعت في الماضي، وإنما تؤدي دورًا محوريًا في بناء المستقبل القانوني للمجتمعات الخارجة من النزاعات. وقد بينت الدراسة أن هذه الآليات تسهم في تعزيز حقوق الإنسان من خلال المساءلة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، كما تؤدي دورًا أساسيًا في بناء دولة القانون عبر إصلاح المؤسسات وترسيخ مبدأ خضوع الجميع للقانون. وأظهرت التجارب المقارنة، ولا سيما في جنوب أفريقيا، والمملكة المغربية، وسيراليون، أن نجاح العدالة الانتقالية لا يتحقق بتطبيق آلية واحدة، وإنما من خلال تكامل الآليات المختلفة، وتوافر الإرادة السياسية، واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يؤكد أن العدالة الانتقالية تمثل مشروعًا قانونيًا ومؤسسيًا متكاملًا، لا مجرد مجموعة من التدابير الاستثنائية.

(1) Special Court for Sierra Leone, Annual Report, 2013, pp. 7-20؛ Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2008, pp.368-382 .

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات، انطلاقًا من التسليم بأن إنهاء النزاعات المسلحة أو التوصل إلى تسويات سياسية لا يكفي، بمفرده، لإعادة بناء الدولة أو تحقيق الاستقرار الدائم. فالتجارب الدولية أثبتت أن المجتمعات التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحتاج إلى معالجة قانونية ومؤسسية شاملة، تتجاوز العقاب التقليدي إلى بناء منظومة متكاملة تعيد الاعتبار للضحايا، وتصلح المؤسسات، وتمنع تكرار الانتهاكات.

وقد بينت الدراسة أن العدالة الانتقالية ليست فرعًا مستقلًا من فروع القانون الدولي، وإنما إطار قانوني وظيفي يقوم على التكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، ويوظف قواعد هذه الفروع لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي تمر بها المجتمعات في المراحل الانتقالية. كما أظهرت أن القيمة الحقيقية للعدالة الانتقالية لا تكمن في تعدد آلياتها، وإنما في قدرتها على العمل ضمن منظومة واحدة تتكامل فيها المساءلة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي.

وأثبتت الدراسة أن حماية حقوق الإنسان لا تتحقق بمجرد محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وإنما تقتضي كذلك الاعتراف بحقوق الضحايا، وكشف الحقيقة، وتعويض المتضررين، وإصلاح المؤسسات التي أسهمت في وقوع الانتهاكات. كما خلصت إلى أن بناء دولة القانون لا يقوم على إصدار نصوص تشريعية جديدة فحسب، وإنما يتطلب إعادة الثقة بين الدولة والمجتمع، وترسيخ استقلال القضاء، وخضوع جميع السلطات والأفراد لأحكام القانون.

ومن خلال تحليل التجارب المقارنة، تبين أن نجاح العدالة الانتقالية لا يرتبط بتبني نموذج واحد، وإنما بحسن توظيف الآليات القانونية بما يتلاءم مع خصوصية كل مجتمع. فقد أظهرت تجربة جنوب أفريقيا أهمية الحقيقة والمصالحة في تجاوز الانقسام المجتمعي، بينما أبرزت تجربة المملكة المغربية الدور الذي يمكن أن يؤديه جبر الضرر والإصلاح المؤسسي في ترسيخ حقوق الإنسان، في حين أكدت تجربة سيراليون أن المساءلة الجنائية، رغم أهميتها، لا تحقق أهداف العدالة الانتقالية إذا لم تتكامل مع بقية الآليات.

وتخلص الدراسة إلى أن العدالة الانتقالية تمثل اليوم إحدى أهم الأدوات القانونية التي يعتمدها المجتمع الدولي لمواجهة آثار النزاعات والانتهاكات الجسيمة، وأن نجاحها يظل رهينًا بتوافر الإرادة السياسية، واستقلال المؤسسات، واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الاستقرار، ويؤسس لدولة تقوم على سيادة القانون وصون الكرامة الإنسانية.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabʿ al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

النتائج

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة، أمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. تبين أن العدالة الانتقالية تمثل إطارًا قانونيًا متكاملًا يستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، ولا تشكل نظامًا قانونيًا مستقلًا عنها.

2. أثبتت الدراسة أن نجاح العدالة الانتقالية يرتبط بتكامل آلياتها، ولا سيما المساءلة الجنائية، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، وأن تطبيق أي آلية بمعزل عن الأخرى يحد من فعاليتها.

3. أكدت التجارب المقارنة أن تعزيز حقوق الإنسان في المجتمعات الخارجة من النزاعات يقتضي الجمع بين حماية حقوق الضحايا، ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، وإصلاح المؤسسات العامة، بما يمنع تكرار الانتهاكات مستقبلًا.

4. تبين أن بناء دولة القانون يمثل نتيجة مباشرة لنجاح العدالة الانتقالية، متى اقترنت بإصلاح المؤسسات، وتعزيز استقلال القضاء، وترسيخ مبدأ خضوع جميع السلطات والأفراد للقانون.

5. خلصت الدراسة إلى أن الإرادة السياسية، واستقلال المؤسسات، والالتزام بالمعايير الدولية، تمثل الشروط الأساسية لنجاح برامج العدالة الانتقالية وتحقيق أهدافها.

التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

1. تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالعدالة الانتقالية، وبما يكفل حماية حقوق الضحايا وعدم الإفلات من العقاب.

2. تعزيز استقلال السلطة القضائية، وتوفير الإمكانات البشرية والفنية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بدورها في مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وفقًا للمعايير الدولية.

3. اعتماد برامج وطنية متكاملة لجبر الضرر، تشمل التعويض، وإعادة التأهيل، ورد الاعتبار، مع ضمان مشاركة الضحايا في تصميم هذه البرامج وتنفيذها.

4. إدراج الإصلاح المؤسسي ضمن أولويات برامج العدالة الانتقالية، ولا سيما في القطاعات القضائية والأمنية والإدارية، بما يرسخ مبادئ سيادة القانون ويحول دون تكرار الانتهاكات.

5. تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأكاديمية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال العدالة الانتقالية، والاستفادة من التجارب المقارنة بما يتوافق مع خصوصية كل مجتمع.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 32، المجلد II، السنة الثالثة | آب (أغسطس) 2026 | ربيع الأول 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

1. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016.
2. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
3. وهبة، وجدي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

ثانيًا: الكتب الأجنبية

1. Cassese, Antonio, International Criminal Law, 2nd Edition, Oxford University Press, Oxford, 2008.

2. De Greiff, Pablo (Ed.), The Handbook of Reparations, Oxford University Press, Oxford, 2006.

3. Hayner, Priscilla B., Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, 2nd Edition, Routledge, New York, 2011.

4. Teitel, Ruti G., Transitional Justice, Oxford University Press, New York, 2000.

ثالثًا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

رابعًا: وثائق الأمم المتحدة

1. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة رقم (S/2004/616)، 23 آب/أغسطس 2004.
2. الأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، نيويورك، 2010.
3. الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا

Issue 32, Vol II, Year 3 | July 2026 | Rabī' al-Awwal 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة رقم (60/147)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

خامسًا: التقارير الرسمية

1. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، المملكة المغربية، 2005.

2. Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Volumes 1–5, Cape Town, 1998.

3. Special Court for Sierra Leone, Annual Report, Freetown, 2013.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للأمم المتحدة (United Nations) – تم الاطلاع خلال الفترة من نيسان إلى حزيران 2026.

2. الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) – تم الاطلاع خلال الفترة من نيسان إلى حزيران 2026.

3. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) – تم الاطلاع خلال الفترة من نيسان إلى حزيران 2026.

Arabic References in English

1. Abu Al-Wafa, A. (2015). Al-Himayah Al-Dawliyyah li Huquq Al-Insan [International Protection of Human Rights]. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah.

2. Al-Kayyali, A. W. (2018). Huquq Al-Insan fi Al-Qanun Al-Duwali [Human Rights in International Law]. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

3. Al-Majdhoub, M. (2020). Al-Qanun Al-Duwali Al-'Aam [Public International Law]. Beirut: Manshurat Al-Halabi Al-Huquqiyyah.

4. Alwan, A. K. (2019). Al-Waseet fi Al-Qanun Al-Duwali Al-'Aam [The Mediator in Public International Law]. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.